

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قول الخرقى : خالة الأب أحق من خالة الأم .

قال الخرقى : وخالة الأب أقح من خالة الأم .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير ولم يذكروا القول الأول .

فائدة : تستحق الحضانة بعد الأخوات والعمات والخالات عمات أبيه وخالات أبويه على التفصيل

ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه على التفصيل المتقدم وهذا المذهب .

قدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل : تقدم بنات إخوته وأخواته على العمات والخالات ومن بعدهن .

تنبيه : تحرير الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة فيمن تقدم : أن أحقهم

بالحضانة : الأم ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن ثم الجد وإن علا ثم أمهاته الأقرب فالأقرب

ثم الأخت للأبوين ثم للأم ثم للأب ثم خالاته ثم عماته ثم خالات أبويه ثم عمات أبيه ثم بنات

إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته على ما تقدم من التفصيل ثم بنات أعمام أبيه وبنات

عمات أبيه وهلم جرا